

قرار عدد 1/1707
المؤرخ في 2010/10/22
ملف تجاري بغرفتين عدد 2005/1/3/167

طعن بالنقض - صلح.

إن طلب النقض أصبح غير ذي موضوع لما صرح البنك الطالب بأن ديونه موضوع متابعة الكفيلين تم أدائها بكاملها بناء على صلح تم بين الطرفين.

الطلب اصبح غير ذي موضوع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب ضم إخبار بتوصل الى صلح المودع بتاريخ 2009/02/24 من طرف البنك المطلوب بواسطة محاميه الاستاذ محمد لوطفي، الذي جاء فيه أنه توصل باخبار يتضمن إجراء صلح بين موكله وبين كفلاء مدينته، وبالرجوع لهذا الاخبار يلفى أن كفلاء شركة ص م اقترحوا على البنك تسديد ديونها من مالهم الخاص، فوافق على ذلك، ثم أدوا الدين العالق بذمة الشركة المذكورة بصفة نهائية، والتمس البنك من محاميه الاتصال بالسنديك حتى يتم إسقاط كل متابعة في حق الشركة وكفلائها من طرف البنك ش ط ت .

وحيث بلغ طلب ضم الإخبار بالتوصل الى صلح، الى محامي المطلوبين (الكفيلين) لإبداء الرأي فيها، فتوصل بتاريخ 2010/04/21 دون أن يدلي بأي تعقيب.

وحيث إنه ما دام البنك الطالب صرح بأن ديونه موضوع متابعة الكفيلين المطلوبين تم أدائها بكاملها، فإن طلب النقض أصبح غير ذي موضوع.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بأن الطلب أصبح غير ذي موضوع، وبإبقاء صائره على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط.